

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

يكن فى الأمم من يقول ان القاتل الظالم المتعدي مطلقا لا يقتل فهذا لم يكن عليه أحد من بنى آدم بل كل بنى آدم مطبقون على ان القاتل فى الجملة يقتل لكن الظلمة الاقوياء يفرقون بين قتيل و قتيل .

وقول من قال ان قوله (و لكم فى القصاص حياة) معناه أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان فى ذلك حياة له و للمقتول يقال له هذا معنى صحيح و لكن هذا مما يعرفه جميع الناس و هو مغرور فى جبلتهم و ليس فى الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله بل كلهم مع التساوي يجوزون قتل القاتل و لا يتصور أن الناس إذا كان كل من قدر على غيره قتله و هو لا يقتل يرضى بمال و إذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون و يعلمون أنهم لا يعيشون بدونه صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام و الشراب و السكنى فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية بل هذا مما يدخل فى معناه و هو أنه إذا كتب عليهم القصاص فى المقتولين أنه يسقط حر بحر و عبد بعيد و انثى بأنثى فجعل دية هذا كدية هذا و دم هذا كدم هذا متضمن لمساواتهم فى الدماء و الديات و كان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن التى توجب هلاكهم كما هو معروف و هذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية فعلم أن دم الحر و ديته كدم الحر و ديته فيقتل به و إذا علم أن التقاص يقع للتساوي فى الديات علم أن للمقتول دية